

المبسوط

كقبول الهبة والصدقة .

وكذلك العبد المحجور عليه لا يؤاجر نفسه فإن فعل وسلم من العمل وجب له الأجر استحسانا لما قلنا .

فإن مات من العمل تقرر الضمان على المستأجر لأنه غاصب له ثم الأجر له لأنه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان بخلاف الصبي الحر فإنه وإن هلك في العمل فله الأجر بقدر ما أقام من العمل لأن الحر لا يملك بالضمان .

وإذا أخذ العبد الأجر فهو لمولاه لأنه كسب عبده فإن أخذه الغاصب من يده فاستهلكه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله لأن إتلاف بدل منفعة كإتلاف منافعه وقد بينا هذا في الغصب . وإذا استأجر نهرا يابساً ليجرى فيه الماء بأرضه أو إلى رحا ماء فهذا فاسد لأن موضع النهر لا يصلح للسكنى وإجراء الماء فيه ليس في وسعه ومقدار ما يجرى من الماء مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته .

وكذلك لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله أو مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه فهذا مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته وكذلك لو استأجر بئراً ليسقي منها غنمه .

وإن أراد الحيلة في ذلك فالوجه أن يؤاجره من حریم النهر والبئر موضعاً معلوماً ليكون عطناً لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من البئر .

وكذلك إجارة المرعى لا تجوز والحيلة فيه أن يؤاجره موضعاً معلوماً ليضرب فيه خيمة فيسكن ويبيح له الانتفاع بالمرعى .

ولو أجره بكرة وحبلًا ودلوا يسقي بها غنمه فهو فاسد للجهالة إلا أن يسمى وقتاً فيجوز لأن العقد يرد على منفعة العين في المدة .

فإن استأجر من رجل موضع جزع يضعه على حائطه لم يجز عندنا .

وجاز عند الشافعي رحمه الله لأنه موضع استأجره لمنفعة معلومة ولو استعاره لذلك جاز فكذلك إذا استأجره .

ولكننا أفسدناه للجهالة لأن الضرر يتفاوت بثقل الجذع وخفته وكثرة ما يبني وقلته .

وكذلك لو استأجر حائطاً ليبنى عليه سترة فهو فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله للجهالة

وقد يفضي إلى المنازعة وإن استأجر طريقاً في دار ليمر فيه كل شهر بأجر مسمى فهو فاسد

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله للجهالة الموضع الذي يتطرق فيه وللشروع فإن عنده استئجار جزء من الدار شائعاً لا يجوز فكذلك الطريق .

وعندهما استئجار جزء شائع صحيح فكذلك الطريق وهو معلوم بالعرف على وجه لا يكون فيه منازعة .

ولو استأجر علو منزل ليبنى عليه لم يجر في قول أبي حنيفة رحمه الله .
وجاز في قولهما لأن مقدار بناء العلو معلوم بالعرف و سطح السفلى حق صاحب السفلى كالأرض .
ولو استأجر أرضا ليبنى عليه بيتا جاز فكذلك إذا استأجر سطح السفلى ليبنى عليه .
وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا استئجار الهواء والهواء ليس بمملوك لأحد